الدستور ضامن لبناء النظام السياسي الليبي

د. أحمد علي أحمد لبز

قسم العلوم السياسية كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة غريان، ليبيا

ahmad.elbaz@gu.edu.ly
https://orcid.org/0009-0002-5616-9326
https://doi.org/10.5281/zenodo.19183430

المستخلص

يعد الدستور في ليبيا الركيزة الأساسية لضمان بناء نظام سياسي مستقر، وأن من يتولون المناصب السياسية في ليبيا ليسوا معصومين من الأهواء والزلات، فإذا لم يتقيدوا بضوابط وضمانات تمنعهم من الانحراف عن ممارسة السلطة، وعدم تحقيقهم للخير العام، قد يؤدي هذا إلى استعمالهم للسلطة بشكل يعرقل عملية بناء النظام السياسي؛ ومن أهم هذه الضمانات الدستور؛ لأنه القانون الأعلى الذي ينظم السلطة ويقيدها، حيث يهدف إلى تأسيس دولة القانون، وضمان الحقوق والحريات ويحدد صلاحياتها ويضمن عدم تجاوزها، فقد كان بالشريعة والقوانين الوضعية من الأدلة ما يكفي لتوفير هذا الضمان. فإن استمرارية الفوضى في ليبيا أمر يضر بالعملية السياسية بكافة مراحلها، والتي كان من المأمول منها الخروج من الفترة الانتقالية في أسرع وقت لبناء النظام السياسي الرسمي. ويظل تطور العملية السياسية ونجاحها معلق بتقديم الضمانات، التي من شأنها أن تؤدي إلى بناء النظام السياسي ويأتي الدستور في مقدمة هذه الضمانات، فإذا ما قرر القائمون على السلطة بناء النظام السياسي على أسس سليمة، وأن يكونوا متضامنين في المسؤولية تجاه الوطن؛ وأن تكون من أولوياتهم تفادي الأخطاء في عملية البناء ومعالجتها عند حصولها، وفق دستور مكتوب وواضح يهدف هذا البحث لدراسة أهم ضمانة من ضمانات بناء النظام السياسي متمثلة في الدستور، ومن خلال المنهج الوصفي التحليلي توصل البحث إلى النتائج الآتية: أن بناء النظام السياسي وفق دستور بقواعد وأسس سليمة، تقوم عليها كافة أركان العملية السياسية، يُعد ضماناً لبناء النظام السياسي؛ كما سيأتي ذلك بالتفصيل من خلال تقسيمات البحث.

الكلمات المفتاحية: ضمان، الدستور، النظام، السياسي، ليبيا.

The Constitution a Guarantee for establishing the Libyan Political System

Abstract

Those who hold political office in Libya are not immune to whims and errors. If they are not bound by controls and guarantees that prevent them from deviating from the exercise of power and failing to achieve the public good, this may lead to their use of power in a way that harms the process of building the political system. Islamic law and positive law provide sufficient evidence to guarantee the establishment of a political system based on sound principles.

The continued chaos in Libya harms the political process at all its stages, which was hoped to emerge from the transitional period as quickly as possible to establish a formal political system. The development and success of the political process remains contingent on providing guarantees that will lead to the establishment of the political system, whether during the transitional period in Libya or in the establishment of the formal political system. If those in power decide to build the political system on sound foundations and are collectively responsible towards the nation, their priority must be to avoid errors in the building process and address them when they occur.

This research aims to study the most important guarantees for building the political system in accordance with Islamic law and secular law. Through the descriptive-analytical approach, the research reached the following conclusions:

Building the political system according to sound rules and foundations, upon which all pillars of the political process are based, is a guarantee for the establishment of the political system. This construction takes place in light of a set of guarantees, some preventative and some remedial. The preventative guarantees will be studied, as there are several safeguards in place to limit errors made by officials and those holding political positions during the process of building the political system. This will be explained in detail through the divisions of the research.

Keywords: Guarantee, Constitution, , Political, Libya, System

مقدمة:

يُعدّ بناء النظام السياسي المستقر من أهم التحديات التي تواجه الدولة الليبية في مرحلة ما بعد عام 2011م، في ظل ما تشهده البلاد من اضطراب سياسي ودستوري، واختلال في بنية مؤسسات الدولة، واستمرار المرحلة الانتقالية لفترة طويلة دون أفق دستوري واضح, وقد أفرز هذا الواقع جملة من الأزمات السياسية والأمنية والاقتصادية، كان من أبرز أسبابها غياب إطار دستوري مستقر ينظم ممارسة السلطة، ويضبط العلاقة بين مؤسسات الدولة، ويمنع الانحراف بها نحو ممارسات استبدادية جديدة، وإن اختلفت صورها عن الاستبداد الذي عرفته ليبيا في العقود السابقة.

ويُعدّ الدستور، بوصفه القانون الأعلى في الدولة، الأداة القانونية الأساسية التي تُبنى على أساسها شرعية السلطة، وتُحدد من خلاله اختصاصات المؤسسات العامة، وتُكفل الحقوق والحريات، وأن الدستور يُرسي مبدأ سيادة القانون. ومن ثمّ، فإن وجود دستور مكتوب يتمتع بالسمو الموضوعي والشكلي يُعدّ شرطًا جوهريًا لإنهاء المرحلة الانتقالية، وبناء نظام سياسي يتميز بالاستقرار والاستمرارية. غير أن المسار الدستوري في ليبيا، منذ الاستقلال مرورًا بإلغاء دستور 1951م، ثم صدور الإعلان الدستوري لسنة 2011م، وصولًا إلى مشروع دستور 2017م، قد اتسم بعدم الاستقرار، وبتعدد الإشكاليات الدستورية التي ما زالت محل جدل سياسي وقانوني.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى قدرة الدستور، بوصفه القانون الأعلى في الدولة، على أن يشكّل ضمانة وقائية فعّالة لبناء النظام السياسي في ليبيا، ومنع عودة ممارسات الاستبداد، في ظل حالة عدم الاستقرار الدستوري والسياسي، واختلال توازن السلطات، واستمرار الجدل حول القضايا الدستورية الجوهرية، كسمو الدستور، ومكانة الشريعة الإسلامية، وطبيعة نظام الحكم، والحقوق الثقافية للمكونات الاجتماعية.

فرضية البحث: تتمحور الفرضية الرئيسية للبحث حول أن اعتماد دستور دائم يمثل الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقرار السياسي وبناء النظام السياسي، وتوزيع السلطات، وضمان الحقوق والحريات، في ظل الانقسام السياسي الراهن. فإن الاستقرار الدائم معلق على إقرار دستور، بينما يعيق الانقسام الحالي بين المؤسسات هذا المسار.

ويمكن صياغة فرضيات فرعية للبحث كما يلي:

فرضية الاستقرار: يساهم الدستور في الحد من الصراع على السلطة من خلال الفصل بين السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وتحديد الاختصاصات، وهو ما يفتقده النظام السياسي الليبي الحالي.

فرضية الشرعية: يؤدي السمو الشكلي والموضوعي للدستور إلى منع الاستبداد وصون حقوق الأفراد، مما يضمن الانتقال من الشرعية المؤقتة إلى الشرعية الدائمة.

فرضية مكانة الشريعة الإسلامية: تتمحور حول اعتبارها المصدر الرئيسي والأساسي للتشريع. وتشير التوجهات القانونية إلى إبطال أي تشريع يخالف أحكامها، مع السعي لأسلمة القوانين القائمة، بينما يدور النقاش حول آلية تطبيقها وتفسيرها، وضمان عدم تعارضها مع مدنية الدولة.

فرضية التحديات: يواجه المسار الدستوري في ليبيا عوائق مركبة ناتجة عن التداخل بين الأزمات السياسية، مما يؤخر التوافق على مسودة الدستور.

الإضافة العلمية للبحث: تتمثل الإضافة العلمية لهذا البحث في تقديم قراءة تحليلية للدستور الليبي بوصفه ضمانة وقائية لبناء النظام السياسي وإنهاء المراحل الانتقالية، من خلال استخلاص مجموعة من المعايير الدستورية المستمدة من الواقع الليبي، والتي يمكن أن تُسهم في بناء نظام سياسي مستقر، بما يميّز هذه الدراسة عن الطروحات النظرية العامة في الفقه الدستوري.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في جانبين رئيسيين؛ يتمثل الجانب العلمي في إسهامه في إثراء الدراسات الدستورية المتعلقة بعملية بناء النظام السياسي، من خلال الربط بين سمو الدستور وبناء النظام السياسي ومنع الانحراف في ممارسة السلطة. أما الجانب العملي، فيتمثل في إمكانية الاستفادة من نتائج البحث من قبل الجهات المعنية بصياغة الدستور الليبي وصناع القرار، بما يسهم في وضع إطار دستوري يعزز الاستقرار السياسي ويحد من تكرار أزمات المرحلة الانتقالية.

منهج البحث وحدوده: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل النصوص الدستورية الليبية، ولا سيما الإعلان الدستوري لسنة 2011م، ومشروع دستور 2017م، مع الاستعانة بالفقه الدستوري المقارن والمدخل القانوني لفهم وتفسير القواعد القانونية، بهدف بيان دور الدستور في بناء النظام السياسي وضبط ممارسة السلطة خلال المراحل الانتقالية. ويقتصر البحث موضوعيًا على دراسة

الدستور بوصفه ضمانة وقائية لبناء النظام السياسي، ومكانيًا على الحالة الليبية، وزمانيًا على المرحلة الممتدة من سنة 2011م وحتى مشروع دستور 2017م، مع الإشارة إلى بعض التطورات اللاحقة عند الضرورة.

خطة البحث: بناءً على ما تقدم، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: ضمان سيادة تشريع الدستور في بناء النظام السياسي الليبي.**
- الفرع الأول: مراحل تطور الدستور في ليبيا
- الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور الليبي.
- **المطلب الثاني: فلسفة الدستور الليبي.**
- الفرع الأول: مكانة الشريعة والقيم الإسلامية في الدستور.
- الفرع الثاني: طبيعة نظام الحكم في الدولة.
- **خاتمة:** متضمنة النتائج وأهم التوصيات.

المطلب الأول: ضمان سيادة تشريع الدستور في بناء النظام السياسي.

يحدد الدستور في النظم السياسية المعاصرة شكل الدولة، وكذلك نظام الحكم فيها، وتوزيع السلطات السياسية فيها، وخضوع هذه السلطات لقواعد وأحكام الدستور (الخطيب، 2011 :643) فالدستور يحدد صلاحيات ومسؤوليات كل سلطة، وتحدد القواعد الدستورية السلطات العامة واختصاصاتها، فالدستور لدولة حديثة النشأة كما في ليبيا أمر ضروري ولا غنى عنه (الدبس، 2011: 750) وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول المتعلق مراحل تطور الدستور في ليبيا وفي الفرع الثاني المتعلق بمبدأ سمو الدستور الليبي.

الفرع الأول: مراحل تطور الدستور في ليبيا.

ليبيا منذ استقلالها في 1951م أي: منذ أكثر من سبعين سنة مرت بظروف وأحداث لم يتم فيها بناء الدستور، ولم يكن هناك وثائق دستورية يمكن الرجوع إليها، عدا دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر في 1951م، والذي جاء بعد استقلال البلاد من الاحتلال الإيطالي، وكان صدور ذلك الدستور في وقت لم يكن فيه مستوى عالٍ من التعليم والثقافة

لأفراد الشعب الليبي، وحتى النخبة المتعلمة من هذا الشعب لم تكن لها الخبرة الكافية في كتابة الدستور، باعتبار أنَّ هذا أول دستور للدولة، بعد حصولها على الاستقلال، مما أدَّى إلى صياغة الدستور بشكل لا يلبي متطلبات مرحلة التأسيس لبناء النظام السياسي لدولة حديثة النشأة، ثم جاء العهد الثاني (حكم القذافي) فعمد على إلغاء وهدم كل ما من شأنه أن يدل على الدستور، طيلة فترة حكمه اثنتين وأربعين سنة، وبعد قيام الثورة في فبراير2011م التي أنهت حكم القذافي، تمت كتابة الإعلان الدستوري في الثالث من أغسطس لسنة 2011م ،وقد كُتب الإعلان الدستوري أيضًا في ظروف لم تكن عادية. فالمجلس الانتقالي الذي قاد الثورة لم يكن مدركًا تمامًا لمقتضيات صناعة دستور انتقالي، وهذا الدستور الانتقالي من شأنه أن يمهد لبناء الدستور الرسمي للنظام السياسي (شعيتر ، 2017 :187)، ولم تسمح تلك الظروف بكتابة دستور يلبي كل طموحات الشعب الليبي، الذي أنهكه عدم الاستقرار، وعدم وضوح رؤية سياسية، والتخبط في التخطيط على عدة مستويات، وعدم الانضباط في تنفيذ الخطط التي تم التوافق بشأنها، وليبيا اليوم هي أحوج ما تكون لدستور ينظم الحكم، ويعطي للدولة هيبتها، وأهم ما يمثله بناء الدستور الآن هو أن يكون ضمانًا لعدم عودة الاستبداد، في بلد أنهكه حكم الاستبداد طيلة أكثر من أربعة عقود (الشكري، 2017 :331). فالدستور هو الأصل لكافة ممارسات الدولة القانونية؛ ولذلك فإنَّ الدستور يسمو ويعلو على تلك الممارسات القانونية، وهو سندها الشرعي والقاعدة الأساسية للنظام القانوني. وعليه فإنَّ الدولة المعاصرة توصف بأنَّها دولة دستورية؛ لأنَّ الدستور قانونها الأعلى، وعلى الحكام والمحكومين مراعاة أحكامه، ففي إطار مبادئ الدستور يتم تحديد النظرية العامة للقانون التي تنظم وتحكم العلاقات بين الحكام والمحكومين (ابراهيم،2018 :138). ونظرًا لأهمية الدستور في الدولة الحديثة والرافضة للحكم الاستبدادي كما في ليبيا بعد ثورة 2011م، ومطالبة العديد من فئات المجتمع الليبي بهذا الدستور. ولذلك ينبغي عند إعداد الدستور تسليط الضوء على عدد من المسائل المتعلقة بصياغة الدستور، بحيث يكون ضمانًا لبناء النظام السياسي في المستقبل، فالدستور يمثل علامة فارقة لانتهاء الفترة الانتقالية، وكذلك جبرًا للانتهاكات والإجحافات التي حصلت في العهد السابق، أو الانتهاكات التي كانت خلال قيام الثورة التي أطاحت به (شعيتر، 2017: 103).

ولتوضيح أهم المسائل التي كان من شأنها إعاقة كتابة الدستور، وتقديم الباحث الحلول بشأنها، ووفقًا لذلك سيتم التطرق للفرع الثاني من هذا المطلب بعنون: مبدأ سمو الدستور الليبي. يُستخلص مما سبق أن سيادة تشريع الدستور تمثل معيارًا دستوريًا

جوهريًا لبناء النظام السياسي في ليبيا، إذ لا يمكن الحديث عن نظام سياسي مستقر في ظل غياب دستور يُنشئ السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها ويضبط ممارستها للسلطة، وتُعد سيادة الدستور شرطًا لازمًا لإنهاء المرحلة الانتقالية ومنع الانحراف في ممارسة السلطة، باعتبارها الإطار القانوني الذي تستمد منه جميع المؤسسات شرعيتها.

الفرع الثاني: مبدأ سمو الدستور الليبي.

يمثل التشريع الدستوري أمرًا مهمًا في نجاح العملية السياسية، وهذا الدستور يعتبر أيضًا ضمانًا في بناء النظام السياسي؛ لأنَّه يسمو على كافة القوانين في الدولة. كما أنَّ الدستور يعتبر اللبنة الأولى في بناء مؤسسات الدولة الرسمية الثلاثة (التشريعية _ التنفيذية_ القضائية)، والفصل بينهما وإحداث توازن بينهما، ولا يمكن تصور بناء نظام سياسي في ظل عدم وجود الدستور، كون أن الدستور يعتبر الأساس في تكوين القواعد القانونية التي يتم من خلالها بناء مؤسسات الدولة الرسمية سالفة الذكر. وكذلك تحديد نظمها الإدارية وسياستها العامة (أوصديق، 2000: 195).فالدستور يعتبر هو الأصل لكافة الأنشطة القانونية التي تمارسها الدولة، وبذلك فهو يسمو ويعلو على تلك الأنشطة القانونية، وهو سندها الشرعي، والقاعدة الأساسية لنظامها القانوني (ابراهيم،2018 :138)، إذًا يقصد بسمو الدستور: أنَّه القانون الأعلى في الدولة، ولا يعلوه قانون آخر، وسمو الدستور لا يعني بذلك أنَّه ثابت لا يتغير، بل إنَّ المستجدات التي قد تطرأ في المجتمع تقتضي تعديلًا للدستور لغرض تكييفه مع تلك المستجدات، وإخفاء الآثار السلبية للنصوص القانونية، وتصحيح وإرساء مسار يمكن من خلاله بناء مؤسسات سياسية قادرة على إدراك وتحديد معنى وجوهر المصلحة العامة (أمينة،2015 : 8)، وهذا السمو له جانبان جانب موضوعي وجانب شكلي كالتالي: (الخطيب، 2011: 532).

1-السمو الموضوعي: إنَّ أساس السمو الموضوعي يرتكز على أنَّ النظام القانوني يجب أن يكون محكومًا بدستور. وهو مصدر كل نشاط قانوني في الدولة، وهو الذي ينشئ الصلاحيات فلذلك لابد أن يكون أسمى من السلطات السياسية، إذ لا يجوز لهذه السلطات أن تتجاوز الدستور، وإلَّا فقدت صفتها القانونية؛ لأنَّ خروج السلطات عن تلك القواعد الدستورية التي أوجدتها ونظمت طريقة ممارستها للسلطة يترتب عليها فقدان تلك السلطات لمشروعيتها، والأساس القانوني لاختصاصها، وبالتالي يعتبر مساسًا بجوهر الدستور وانتهاكًا لسموه الموضوعي (العماري، 2011 :38). ووفقًا لهذا السمو الموضوعي فإنَّه يترتب عليه مجموعة من الالتزامات على الجميع، وخاصة السلطات

في الدولة الليبية على ألَّا يتعدى أي منهم هذه الالتزامات ويتقيد بها. يختصرها الباحث في ثلاثة التزامات كالتالي:

أ- يجب أن تكون القواعد الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة، وأنَّ أي نشاط مخالف لهذه القواعد لا يتمتع بأي صفة قانونية.

ب- تدعيم مبدأ المشروعية، وتعني المشروعية احترام القوانين العادية، ومطابقتها لأحكام الدستور، فإنَّ أي تصرف مخالف لهذه القوانين يكون مجردًا من أي أثر قانوني، سواء صدر هذا التصرف من أفراد أو من جانب سلطات الدولة (الدبس، 2011: 535).

ت- ت - منع تفويض الاختصاصات الدستورية : بما أنَّ الدستور هو مصدر لجميع سلطات الدولة، فهذا يعني أنَّ هذه السلطات تمارس وظيفة تحددها النصوص الدستورية، وينتج عن ذلك أنَّ هذه السلطات لا تستطيع تفويض تصرفاتها للغير، إلَّا أن ينص الدستور ويسمح بذلك تطبيقًا للمبدأ " أن الاختصاصات المفوضة لا تقبل تفويضًا " (شبر، 2017: 122).

2-السمو الشكلي: إنَّ مبدأ سمو الدستور لا يمكن أن ينتج أثره القانوني إلَّا عند وجود رقابة كافية على دستورية القوانين، ولا يمكن تنظيم وتفعيل هذه الرقابة، إذا لم يكن هناك السمو الشكلي للدستور إلى جانب السمو الموضوعي (المرشدي، 2016)، وإذا كان السمو الموضوعي للدستور يستند إلى مضمون القاعدة وجوهرها ،فإنَّ السمو الشكلي يستند إلى شكل القاعدة وإجراءاتها، والسمو الشكلي لا يتحقق إلا للدستور المكتوب الجامد الذي يتطلب تعديله إجراءات أكثر تعقيدًا من الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية؛ وتبعًا لذلك فإنَّ السمو الشكلي للدستور يشمل كافة القواعد القانونية الواردة في وثيقة الدستور بغض النظر عن موضوعها ومضمونها؛ لأنَّ السمو الشكلي لا يرتبط بموضوع القواعد وإنما بشكل الإجراءات اللازمة لتعديلها، وعلى العكس لا تتحقق صفة السمو وفقًا لمعيار السمو الشكلي للقواعد القانونية الصادرة من المشرع العادي، ولو كانت تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها، كالتي تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة وعلاقتها ببعض، فالعبرة بشكل القاعدة القانونية لا بموضوعها (الخطيب، 2011: 538). ويترتب على السمو الشكلي وجود الدستور في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فبذلك يمتنع على السلطة التشريعية الخروج عن قواعد الدستور، أو مخالفة أحكامه فيما يتم سنَّه من قوانين وهو ما يعرف بمبدأ تدرج

القوانين (عبد الله، 2006 :27), يخلص هذا الفرع إلى أن سمو الدستور، بشقّيه الموضوعي والشكلي، أن يكون معيارًا دستوريًا حاسمًا لضبط العلاقة بين السلطات العامة، ومنع هيمنة إحداها على الأخرى، فكلما تمتع الدستور بسمو فعلي، مدعوم برقابة دستورية فعّالة، أمكن الحد من الانحراف في ممارسة السلطة، وتعزيز مبدأ سيادة القانون بوصفه أساسًا لبناء النظام السياسي.

المطلب الثاني: فلسفة الدستور الليبي.

إنَّ الدستور الليبي لا بد من أن يتضمن مبادئ أساسية، تحقق تطلعات الشعب في إقامة نظام سياسي مستقر، فقد حُرم هذا الشعب من الاستقرار عقودًا طويلة، ومن شأن هذا الاستقرار أن يؤدي لبناء النظام السياسي، ومن أهم ركائز الدستور التي والتزام هذا النظام باحترام الحقوق والحريات بما تتضمن من الخصوصية الثقافية لبعض الاقليات، واستحقاقاتها في الدولة كالأمازيغ والتبو والطوارق.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الأول المتعلق بمكانة الشريعة والقيم الإسلامية في الدستور وفي الفرع الثاني طبيعة نظام الحكم في الدولة.

يجب الإشارة إليها في إطار هذا البحث، وتتمثل في دور التشريع الإسلامي، والقيم الإسلامية في نص الدستور، وطبيعة نظام الحكم في الدولة.

الفرع الأول: مكانة الشريعة والقيم الإسلامية في الدستور.

فيما يتعلق بمكانة الشريعة في الدستور، فقد تباينت الصيغ حول النص على مكانة التشريع الإسلامي في الوثائق الدستورية في العالم العربي والإسلامي (محسن، 2017 :5).

فإنَّ مكانة الشريعة في التشريع الدستوري لا تخرج عن أربعة خيارات وهي: **الخيار الأول**: أن تكون الشريعة أحد مصادر التشريع. **الخيار الثاني**: أن تكون الشريعة مصدرًا رئيسًا ضمن مصادر رئيسة متساوية في المكانة، وجميعها تحظى بأولوية على مصادر ثانوية أخرى. **والخيار الثالث:** هو أن تكون الشريعة هي المصدر الرئيس ضمن مصادر رئيسة على أن تحظى جميعها بأولوية على مصادر ثانوية أخرى. **والخيار الرابع**: هو أن الشريعة المصدر الوحيد للتشريع، ومعظم الدساتير لا تتبنى الخيار الأول ولا تأخذ صراحة بالخيار الرابع (شعيتر، 2017: 145).

أمَّا في ليبيا فإنَّ آخر مسودة لمشروع الدستور الليبي في عام 2017م، لم تأخذ هيئة مشروع الدستور بأي من الخيارات الأربعة، فقد نصت على أن "الشريعة مصدر التشريع"، ويتضح من هذا أنَّ هيئة مشروع الدستور قد جعلت من الخيارات الأربعة السابقة الذكر موضع تأويل من بعض القوى السياسية. وفُسرت الخيارات الأربعة كالتالي: حيث جعلت الهيئة من أنَّ النص "الشريعة مصدر التشريع" كونها مصدره الوحيد (الخيار الرابع). ويتضح هذا أولًا من حقيقة أنه بديل أن تكون "الشريعة أحد مصادر التشريع "(الخيار الأول) مستبعد تمامًا، والخيار الثاني (الشريعة المصدر الرئيس ضمن مصادر رئيسة) والثالث (الشريعة المصدر الرئيس للتشريع) مستبعدان أيضًا، لأنهما يشتملان على إشارة إلى المصادر الرئيسة. فإذا لم تكف بذاتها يتم اللجوء إلى المصادر الثانوية، غير أنَّ النص: "الشريعة مصدر التشريع"، سكت عن طبيعة المصدر وبهذا تم حظر الركون إلى مصادر رئيسة مساوية لها أو مصادر ثانوية (شعيتر، 2017: 147). وبناء على ذلك فإنَّ المادة قيد النقاش (الشريعة مصدر التشريع) بمسودة مشروع دستور 2017م يمكن وضعها في إطار الخيار الرابع (الشريعة المصدر الوحيد للتشريع).

ويرى البعض أنَّ هذا الغموض مقصود وذو دلالة؛ لأنَّه يحتمل عدة أوجه ترضي جميع الأطراف، وآخرون يرون أنَّ النص يحتمل الخيار الرابع كما أشار إليه الباحث سابقًا، وهذا يؤسس لدولة دينية تنادي بها بعض الأطراف. وهذه الدولة الدينية أبعد ما تكون عن الدولة المدنية التي ينادي بها غالبية الأطراف، كما تصرح بها مسودة الدستور في الكثير من موادها.

ويرى الباحث أنه بغض النظر عن نص مكانة الشريعة في الدستور، الذي دار جدل طويل حوله، من شأنه أن يزيد من الانقسام، ولا يلبي متطلبات المرحلة التي تحتاج إلى توافق أكثر، من الحاجة إلى جودة في الأداء، وللوصول إلى حل بخصوص نص مكانة الشريعة في الدستور، فإنَّ التشريع يتم تخصيصه لهيئة مستقلة منتخبة من الشعب، وأن التشريعات والقرارات لا تصدر من هذه الهيئة إلَّا عن طريق التصويت بين أعضائها، ومادامت هذه الهيئة منتخبة من الشعب، فهي تعكس إرادة ورغبات هذا الشعب، وبالتالي لن تتحول ليبيا إلى دولة علمانية تحت سيطرة واستبداد أفراد تتحكم في تصرفاتهم أطراف أجنبية، أو دولة دينية تحت هيمنة واستبداد جماعات دينية متطرفة، كما يتخوف البعض، ويبرر تخوفه بعدم وضوح نص مادة مكانة الشريعة في الدستور(الشكري،

2017: 334). هذا بخصوص نص مكانة الشريعة في الدستور. أمَّا عن القيم الإسلامية والمتمثلة في العدل، والشورى، واحترام الشخصية الفردية والمتمثلة في حقين هما: حق الحرية، وحق المساواة، فإنه لا يجوز للمشرع أن يسن قوانين تتعارض مع هذه الثوابت، من القيم الإسلامية، بحيث يضمن الدستور العدل للأفراد في تكافؤ الفرص، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، فالحق الذي للحاكمين على المحكومين هو الطاعة، ولكن تلك الطاعة مرهونة بعدل الحاكمين (ثابت، 2002: 329). والمساواة أمام القانون دون تمييز، وأن ينص الدستور على أنَّ لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، وأن يضمن الدستور الحق في حرية التعبير، ولا يخضع هذا الحق إلَّا للقيود التي جاءت في الشريعة، ونص عليها القانون، وكذلك حق الخصوصية التي قيدت بحقوق الآخرين، والآداب العامة. ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها إلَّا وفق ما جاءت به الشريعة، ونص عليه القانون (الشكري، 2017: 336)، فالدستور ليس مجرد وثيقة فقط تنظم العلاقات بين السلطات في المجتمع، بل هو أيضًا وثيقة ضمان للحقوق والحريات، فلا دستور بلا حريات ولا حريات بلا دستور (أمينة، 2015: 2).

الفرع الثاني: طبيعة نظام الحكم في الدولة.

إنَّ للأوضاع التي سادت خلال المرحلة الانتقالية منها السياسي والاجتماعي والأمني والاقتصادي، كان لها بالغ الأثر على مسار العملية السياسية في الوقت الراهن، وعلى الخيارات الدستورية التي يمكن أن تتبناها هيئة وضع الدستور.

وفي البداية سيتطرق الباحث لمسار المرحلة الانتقالية، وما افرزته هذه المرحلة من ظروف، كان لها تأثيرها على طبيعة عمل ونوعية المخرجات للهيئة التأسيسية التي ستكتب الدستور، وسيحاول الباحث بيان نظام الحكم الذي يناسب متطلبات المرحلة التأسيسية للخروج إلى بر الأمان من عدة أزمات وفي مقدمة هذه الأزمات هي الأزمة السياسية (شعيتر، 2017: 152)، وسيتم ذلك من خلال قراءة مسار الأحداث خلال السنوات التي أعقبت ثورة 2011م التي أنهت حكم استبداد القذافي من خلال النقاط التالية:

أ- اهتزاز وهشاشة الإطار الدستوري للفترة الانتقالية، نتيجة تباين أولويات المكونات السياسية، واختلاف في تصور الأطراف المتعددة للمسار الانتقالي (خيري، 2015: 25)؛ مما أدَّى ذلك إلى حصول اهتزاز في الإطار الدستوري للفترة الانتقالية. صاحب هذا الاهتزاز عدة تعديلات زادت من تفاقم الاختلافات، إلى أن

وصلت إلى نزاع مسلح تحت مسمى عملية الكرامة، وأدَّى النزاع إلى نسف كل التصورات والتفاعلات بشأن بناء دستور يتم على ضوئه بناء النظام السياسي.

ب- تجاهل مبدأ الفصل بين السلطات في الإعلان الدستوري: أدَّى إلى هيمنة السلطة التشريعية في كافة المراحل، وغياب وضعف شبه كامل للسلطة التنفيذية (الحكومة)، وعدم قدرتها على بسط سيطرتها على كامل إقليم الدولة، صاحب هذا الضعف انفلات أمني. أدَّى هذا الانفلات إلى زيادة ضعف هيبة المؤسسة الأمنية والعسكرية وضعف هيبة القانون.

ت- تمكنت الجماعات المسلحة من فرض سيطرتها على أرض الواقع، وأدَّى ذلك بدوره من إحداث تغييرات في المراكز القانونية؛ من خلال ضغطها على بعض الأطراف السياسية، التي قامت بإجراء التعديلات الدستورية؛ ممَّا نجم عنها كما ذكرت سابقًا اهتزاز الإطار الدستوري للدولة، وإرباك المسار الانتقالي للعملية السياسية، فحصل فراغ سياسي وتململ وسخط من الشعب؛ لشعوره بعدم فاعلية النظام السياسي، وهذا نتج عنه أزمات متلاحقة في المشهد السياسي الليبي برمته، الأمر الذي أثر على الوضع السياسي الليبي بشكل عام (لبز، 2019: 143).

ث- الاستمرار في الفترة الانتقالية؛ أدَّى إلى تمديد السلطات القائمة وزيادة انقسامها لوجود خلافات بين هذه السلطات، من دون وضع حد فاصل يقطع الطريق على السيولة الدستورية. فرغم الجدل الحاصل بشأن صلاحية الإعلان الدستوري، لم تساعد خريطة الطريق التي تشكلت على ضوئها لجنة فبراير في 2014م من تكوين وضع دستوري يدعم القبول بنتائج الانتخابات، ما ترتب عليه نزاع قانوني جديد، أثار الجدل بشأن مشروعية السلطات الانتقالية القائمة، ووضع قيودًا حاسمة منعت تطبيق الاتفاق السياسي أو القبول به. مما يشكل عائقًا رئيسًا لكتابة الدستور (لبز، 2019: 146).

أما عن المكونات الثقافية واستحقاقاتها الدستورية فإنها من المسائل التي يجب أن يوضع لها إطار في الدستور الليبي، ومن الإشكاليات التي سادت عند الإعداد لكتابة مشروع الدستور الليبي، هي مسألة ضعف الثقة بين المكونات الاجتماعية (بوحمرة، 2019: 3)، وبالرغم من أنَّ ليبيا ليست بذلك البلد المتعدد الأعراق والاديان، وإن وجدت فهي لا تمثل إلا نسبة قليلة جدًا من غالبية الشعب ، وأهم ما أُثير النقاش حوله بهذا الخصوص عند صياغة مسودة الدستور هو نص اللغة الرسمية في الدستور لوجود مكونات عرقية ثلاثة (الأمازيغ- التبو – الطوارق) لها لغاتها الخاصة بها من غير

العربية والتي يتكلم بها غالبية الشعب وهي اللغة الرسمية للدولة في الوقت الحالي وطيلة عقود سابقة (النعاس، 2016).

إنَّ المشاركة الايجابية للأقليات في الحياة بشكل عام والحياة السياسية بشكل خاص هي عنصر مهم وأساسي في الدولة، وخاصة عندما تكون هذه الدولة في مرحلة التأسيس لبناء نظام سياسي، تتوافق عليه وتنصهر من خلاله كافة المكونات في ظل الوحدة الوطنية، ونبذ الخلافات من أجل بناء النظام السياسي والنهوض بالدولة (الشكري، 2017: 335). ولا أعتقد أنه يوجد تعارض بين هذه المكونات الثلاثة والسلطات الرسمية في الدولة، أو مع الهيئة التأسيسية لكتابة الدستور إلا موضوع دسترة اللغة لهذه المكونات الثقافية، وهذا من شأنه أن يحدث انقسام بين أعضاء الهيئة ويزيد من تأخير كتابة الدستور الذي ينهي المرحلة الانتقالية ويؤسس لبناء نظام سياسي. وللخروج من هذا الإشكال يرى الباحث نص المادة الخاص باللغة يكون كالتالي: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ولكل إقليم أو محافظة اتخاذ أية لغة محلية أخرى، لغة رسمية إضافية، إذا أقر غالبية سكان ذلك الإقليم أو المحافظة وذلك باستفتاء عام, يتبين من خلال هذا الفرع أن فلسفة الدستور الليبي تمثل معيارًا دستوريًا مكملًا لبناء النظام السياسي، إذ لا يقتصر دور الدستور على تنظيم السلطات، بل يمتد ليشمل حسم القضايا الدستورية الجوهرية، وفي مقدمتها مكانة الشريعة الإسلامية، وطبيعة نظام الحكم، وضمان الحقوق والحريات، والاعتراف بالحقوق الثقافية للمكونات الاجتماعية. ويُعد وضوح هذه الفلسفة شرطًا أساسيًا لتحقيق التوافق الوطني والاستقرار السياسي ومنع إعادة إنتاج الاستبداد.

الخاتمة

تواجه عملية بناء النظام السياسي في ليبيا تحديات كبيرة بسبب استمرار الفوضى وتعدد الأزمات، خاصة الأزمة السياسية ونقص الثقة بين الأطراف المختلفة. ومع ذلك، يشير البحث إلى أن الالتزام بالمعايير الدستورية المستخلصة يمكن أن يمهد الطريق لبناء نظام سياسي مستقر ودستوري وتتمثل هذه المعايير في الأتي:

1. **سيادة التشريع الدستوري :**لضمان أن جميع السلطات العامة تعمل وفق القانون الأعلى، ومنع الانحراف أو ممارسة السلطة بشكل استبدادي.
2. **سمو الدستور :**لتحقيق التوازن بين السلطات ومنع هيمنة أي جهة على أخرى، عبر وجود ضوابط دستورية ورقابة فعالة.

3. **فلسفة الدستور :** لتوفير وضوح في الحقوق والحريات، مكانة الشريعة الإسلامية، طبيعة نظام الحكم، والاعتراف بحقوق المكونات الثقافية والاجتماعية المختلفة. بالتالي، يمثل الدستور ضمانة لبناء النظام السياسي وتحقيق التوافق الوطني واستدامة الدولة الحديثة.

النتائج

يأتي الدستور في مقدمة الضمانات المهمة في إنهاء المراحل الانتقالية، ومن أهم ركائز الدستور التي ركز عليها البحث، وأكد على الأخذ بها، تمثلت في دور التشريع الاسلامي والقيم الاسلامية، في نص الدستور، وطبيعة نظام الحكم في الدولة.

أمَّا عن مبدأ الفصل بين السلطات، فإن الواقع الدستوري المطبق فعلاً في الدولة الليبية يتوقف على الفكرة القانونية السائدة في الدولة، ومدى توافقها مع الواقع الدستوري المطبق فعلاً في الدولة، وتطبيق هذا المبدأ في ليبيا يتم على أساس الحاجة له، لا على أساس التقليد والتبعية، فالعبرة ليست بوجود السلطات الثلاث، ولكن العبرة أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاثة مختصة في ممارسة وظيفتها، التي حددها لها الدستور.

1. **سيادة تشريع الدستور :**يعد معيارًا أساسيًا لبناء النظام السياسي، إذ يحدد صلاحيات السلطات ويقيدها ويضمن احترام القانون، مما يضمن الاستقرار السياسي خلال عملية بناء النظام السياسي.
2. **مبدأ الفصل بين السلطات:** إن الواقع الدستوري المطبق فعلاً في الدولة الليبية يتوقف على الفكرة القانونية السائدة في الدولة، ومدى توافقها مع الواقع الدستوري المطبق فعلاً في الدولة، وتطبيق هذا المبدأ في ليبيا يتم على أساس الحاجة له، لا على أساس التقليد والتبعية، فالعبرة ليست بوجود السلطات الثلاث، ولكن العبرة أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاثة مختصة في ممارسة وظيفتها، التي حددها لها الدستور.
3. **سمو الدستور :** بالاعتماد على السمو الموضوعي والشكلي، يتمكن النظام السياسي من الحد من الانحرافات، وتحقيق التوازن بين السلطات، وتعزيز مبدأ سيادة القانون كأساس لأي عملية سياسية مستدامة.
4. **فلسفة الدستور:** تضم القواعد الجوهرية المتعلقة بالحقوق والحريات، مكانة الشريعة، طبيعة نظام الحكم، والاعتراف بالمكونات الثقافية والاجتماعية. إن

وضوح فلسفة الدستور يشكل معيارًا لضمان التوافق الوطني ومنع الانقسامات التي قد تعرقل بناء النظام السياسي.

التوصيات.

1. ضرورة دراسة تجارب الدول الأخرى في **ضمان الاستقرار السياسي عبر الدستور** واستخلاص الدروس المستفادة لتطبيقها في ليبيا.
2. العمل على صياغة توصيات عملية للهيئات التشريعية والسلطات التنفيذية حول **ضمان احترام الدستور وتطبيق سموه.**
3. اقتراح طرق لتعزيز مشاركة المكونات الثقافية والاجتماعية المختلفة في صياغة القوانين والسياسات لضمان **العدالة والتوازن.**
4. وضع حد للجدل بشأن مشروعية السلطات الانتقالية القائمة، ووضع قيودًا حاسمة منعت تطبيق الاتفاق السياسي أو القبول به. مما **يشكل عائقًا رئيسًا لكتابة الدستور.**
5. يوصي الباحث عند كتابة الدستور الليبي الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. والتركيز على بيان دوره من الناحية النظرية في مواد الدستور وألَّا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويضمن به تحصيل المنفعة بما يتفق مع القيم الإسلامية، فيكون مبدأ الفصل مكملاً لمتطلبات نظام الحكم في ليبيا لا عائقاً له. فتطبيق هذا المبدأ في ليبيا **على أساس الحاجة له لا على أساس التقليد والتبعية.**

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع

1- (الإعلان الدستوري الليبي المؤقت). 2011م.
2- (الإعلان الدستوري الليبي المؤقت). 1969م.
3- ابراهيم، الداه محمد. 2018م." سيادة الدستور دراسة مقارنة". مجلة البحوث الأكاديمية. بني وليد: جامعة الزيتونة الليبية. عدد(11).
4- أمينة، بولكويرات.2014-2015. معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية. الجزائر – المغرب-تونس. (رسالة ماجستير) كلية الحقوق بن يوسف بن خدة. جامعة الجزائر.
5- أوصديق، فوزي.2000م.الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنة. القاهرة. دار الكتاب الحديث ط.2.
6- بوحمرة، الهادي.2019م. المسار الدستوري الليبي(2014م_2018م): الإجراءات ـ التصورات-النتائج. طرابلس: دار نشر الرواد.
7- ثابت، عادل.2002.النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية. الاسكندرية: مكتبة خوارزم.
8- الخطيب، نعمان أحمد1432 ه-2011 م. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط.7.
9- العماوي، مصطفى صالح. (2011). التنظيم السياسي والنظام الدستوري. إضافة عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع.
10- خيري، عمر.2015م. "الأزمة الدستورية في ليبيا: أبعاد الصراع بين المكونات السياسية". مجلة سياسات عربية. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة. عدد(13): مارس.
11- الدبس، عصام علي 1432ه-2011م. القانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط.1.
12- شبر، رافع خضر صالح.1438ه-2017م.السلطة القضائية في النظام الفيدرالي. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.ط.1.

13- شعيتر، جازية وآخرون.2017م. معايرة مشروع الدستور الليبي. بنغازي: مركز دراسات القانون بجامعة بنغازي.
14- الشكري، علي يوسف وآخرون .2017م."الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005النافذ – دراسة فلسفية تحليلية-". مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية. بغداد: مركز الدراسات الحضارية والتاريخية.ج.7. عدد. (1).
15- شيباني، أبو عبد اللطيف محمد ياسين .1425ه_ 2014م. الجانب السياسي من فقه الإمام مالك. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
16- بن محسن، صالح الطيب. (2017). النص على مكانة التشريع الإسلامي في الدستور: إشكاليات وحلول (بحث محكم). مؤمن بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدراسات الدينية.
17- عبد الله، شهاب سليمان.2006م."مبدأ سيادة القانون ضمانة اساسية لحقوق الإنسان ". مجلة جامعة شندي. السودان: جامعة شندي. عدد(3): يونيو.
18- لبز، أحمد علي.2019م." تحديات النظام السياسي الليبي في ضوء العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دراسة في مبادئ النظم السياسية ". مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية. المملكة المتحدة: المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات ج.5. عدد(4): أكتوبر.
19- النعاس، عمر. (2016، 27 أكتوبر). أوراق دستورية... الهوية واللغة في مشروع الدستور الليبي. ليبيا المستقبل. تم الاسترداد من http://www.libya-al-mostakbal.org/95/10870-
20- المرشدي، أمل.18أكتوبر2016. "بحث قانوني متميز حول مبدأ سمو الدستور ونظرية الضرورة في الأوقات العصيبة للدولة". https://www.mohamah.net/law/. تم التصفح في: 10 فبراير2025م.